

البلد: بلغاريا (27 آذار/مارس 2024)

السلطة الوطنية المختصة (التي يُتصل بها للحصول على المزيد من التفاصيل)	القيود (أي القيود النوعية و/أو الكمية)	الوثائق المطلوبة (أي التي يصدرها/يعتمدها طبيب ممارس أو سلطة صحية مأذون لها)
<p>وزارة الصحة</p> <p>Ministry of Health Narcotic Drugs and Councils Department 5, Sveta Nedelja sq, 1000 Sofia BULGARIA</p> <p>الهاتف: +359 2 9301385</p> <p>البريد الإلكتروني: <a href="mailto:vzidarova@mh.government.bg">vzidarova@mh.government.bg</a></p>	عدد الأيام / الكميات/الجرعات	(أ) وصفة طبية صحيحة <input checked="" type="checkbox"/>
	العقاقير المخدرة	(ب) شهادة طبيب معتمدة من السلطات الصحية لبلد الإقامة <input checked="" type="checkbox"/>
	المؤثرات العقلية	(ج) شهادة صادرة من السلطات الصحية في بلد المقصد <input type="checkbox"/>
	قائمة بالمواد المحظورة في حال وجود مواد محظورة، الرجاء بيانها	(د) إبراز الوصفة الطبية الأصلية في جمارك بلد المقصد <input type="checkbox"/>
	معلومات أخرى	(هـ) نوع آخر من المستندات، وفي هذه الحالة الرجاء بيانه <input type="checkbox"/> <hr/> <hr/>

قانون مراقبة المواد المخدرة والسلائف (الصادر في الجريمة الرسمية  
رقم 30/2.04.1999، الذي بدء سريانه في 3 تشرين  
الأول/أكتوبر 1999، والمعدل بموجب المرسوم رقم 23/19.03.2024)

**المادة 58-** (1) لا يجوز للأفراد العابرين أو المقيمين المؤقتين داخل  
إقليم بلغاريا حمل المنتجات الطبية التي تحتوي على المواد المخدرة  
الدرجة في البندين 2 و3 من الفقرة (2) من المادة رقم 3 من هذا  
القانون إلا لغرض العلاج الطبي وبكميات لا تتجاوز تلك اللازمة للعلاج  
لمدة 30 يوما.

(2) في الحالات المشار إليها في الفقرة (1)، يجب أن يحمل  
المواطنون الأجانب وثائق صحيحة صادرة من السلطات المعنية في البلد  
الذي جرى وصف العلاج المذكور فيها.

**المادة 59-** (1) يجوز للمواطنين البلغاريين، وكذلك المقيمين الأجانب  
الدائمين أو المؤقتين في بلغاريا، المسافرين إلى الخارج حمل المنتجات  
الطبية التي تحتوي على المواد المخدرة الواردة في الجداول المشار إليها  
في البندين '2' و'3' من الفقرة (2) في المادة 3 من هذا القانون،  
بغرض الاستخدام الشخصي، بكمية لا تتجاوز تلك اللازمة للعلاج لمدة  
30 يوما.

(2) في الحالات المشار إليها في الفقرة (1)، يحمل الشخص المسافر  
تصريحا صادرا من وزارة الصحة، أو من مسؤول في إدارة متخصصة  
تابعة لوزارة الصحة، بإذن من الوزير .

(3) يصدر التصريح المطلوب وفقا للفقرة (2) إلى الشخص بعد تقديمه  
ما يلي إلى الإدارة المختصة:

'1' طلب؛

'2' وثيقة هوية؛

		<p>'3' وثيقة تؤكد الجرعة اليومية الضرورية وبروتوكول العلاج؛</p> <p>(4) يكون التصريح الصادر حسب الفقرة 2 ساريا لمدة الرحلة إلى الخارج التي تكون مسجلة في التصريح .</p> <p>(5) لا يجوز حمل المنتجات الطبية التي تحتوي على المواد المخدرة المحددة في الفقرة 1 إلا من قبل الأشخاص الذي صدر لهم التصريح وفقا للفقرة 2.</p> <p>(6) إذا كان المسافرون دون السن أو قُصَّر، يجب تسجيل بيانات من وثيقة الهوية الخاصة بالوالد/الوصي في التصريح.</p>
--	--	--